الأمم المتحدة

E/CN.15/2006/14

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
24 February 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية**

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٥	٢
ثانيا-	لمحة موجزة وتحليل للردود الواردة من الحكومات	٦-٥٣	٤
ثالثا-	ملاحظات ختامية	٥٤-٥٦	١٧

* E/CN.15/2006/1.

** تأخّر تقديم هذا التقرير بسبب تأخّر وصول المعلومات اللازمة.

230306 V.06-51456 (A)

أولا- مقدّمة

١- أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، سنة ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي.

٢- وأشارت الجمعية، في قرارها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح، التي اعتُمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤،[1] وبروتوكوليها المعتمدين في عامي ١٩٥٤ و١٩٩٩؛ وإلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[2] في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠؛ وإلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو[3] في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢؛ وإلى اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (انظر الموقع الشبكي www.unidroit.org)؛ وأحاطت الجمعية علما باعتماد المؤتمر العام لليونسكو في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛[4] وأشارت إلى إعلان ميدلين بشأن التنوع الثقافي والتسامح، وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ميدلين، كولومبيا، يومي ٤ و٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (الوثيقة A/52/432، المرفقان الأول والثاني)؛ ولاحظت اعتماد المؤتمر العام لليونسكو في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل الخاصة بتنفيذ هذا الإعلان؛[5] ورحّبت باعتماد المؤتمر العام لليونسكو في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛[6] الإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي، ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛ ورحّبت أيضا باعتماد المؤتمر العام لليونسكو في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية؛[7] ودعت العاملين في مجال الاتجار بالممتلكات الثقافية ورابطاتهم، حيثما وجدت، إلى التشجيع على تنفيذ المدونة؛ وحثّت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك توفير تدريب خاص لموظفي دوائر الشرطة والجمارك والحدود.

٣- وشجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة"، الدول الأعضاء على أن تنظر، عند الاقتضاء، ووفقا لقانونها الوطني، عند إبرام اتفاقات ذات صلة مع الدول الأخرى، في الاتفاقية النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة؛[8] ودعا جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي في مجال منع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكّل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم. وقدَّم الأمين العام، عملا بأحكام ذلك القرار، تقريرا عن تنفيذه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة (الوثيقة E/CN.15/2004/10 وAdd.1).

٤- وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما مع التقدير، في قراره ٢٠٠٤/٣٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمعنون "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية"، بإعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية الذي صدر في المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح، المعقود في القاهرة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلك بتوصياته ذات الصلة، معربا عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية المسروقة وإزاء التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المسلوبة أو المسروقة أو المهرّبة، التي تُقدّر قيمتها السنوية بعدة بلايين من الدولارات، ومؤكدا أن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول) يتوقع أن يعطي دفعا جديدا للتعاون الدولي على مكافحة وكبح الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمر الذي سيفضي بدوره إلى نهوج ابتكارية أوسع نطاقا في التعامل مع مختلف مظاهر تلك الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة، ومعربا عن الحاجة إلى تعزيز أو إرساء معايير، حسب الاقتضاء، بشأن استرداد وإعادة الممتلكات المنقولة التي تشكّل جزءا من التراث الثقافي للشعوب، بعد أن تكون قد سُرقت أو جرى الاتجار بها، وبحماية هذه الممتلكات والمحافظة عليها، ورحّب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الهادفة إلى حماية الممتلكات الثقافية، وخصوصا الأعمال التي تضطلع بها اليونسكو ولجنتها الدولية الحكومية المعنية بتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛ وطلب إلى الأمين العام أن يوجّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يتولى، بالتعاون الوثيق مع اليونسكو ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، عقد اجتماع لفريق خبراء يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة،

توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سبلا لإضفاء فعالية أكبر على المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة؛ وشجّع الدول الأعضاء التي تؤكد ملكية ممتلكات ثقافية على النظر في سبل إصدار بيانات عن تلك الملكية، بغية تيسير تنفيذ المطالبات المتعلقة بالملكية في دول أخرى؛ وحثّ الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في منع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكّل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وعلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن تنفيذ القرار.

٥- ويُقدَّم هذا التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٤. ويعرض التقرير لمحة موجزة وتحليلا للردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن الجهود التي تبذلها لتنفيذ ذلك القرار. وتتشاور أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حاليا مع الحكومات المعنية لضمان التمويل اللازم لعقد اجتماع لفريق خبراء بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.

ثانيا- لمحة موجزة وتحليل للردود الواردة من الحكومات

٦- ردّا على مذكرة شفوية وجهتها الأمانة إلى الدول الأعضاء في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قدّمت الدول الأعضاء التسع عشرة التالية تعليقات ومعلومات عن تنفيذ القرار ٢٠٠٤/٣٤: إسبانيا وأوكرانيا وإيطاليا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسويسرا وعُمان وكوستاريكا والكويت ولاتفيا والمكسيك وموريشيوس والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٧- فأبلغت النمسا عن المعايير الصارمة التي تطبقها المتاحف الاتحادية النمساوية والمكتبة الوطنية النمساوية في فحص منشأ الممتلكات الثقافية المقتناة. وشدّدت النمسا أيضا على تحسين تدابير السلامة والأمن للمجموعات الدائمة، وكذلك للمعارض الخاصة، بما في ذلك اللجوء إلى الخبرة الخارجية. وفيما يتعلق بالنفقات المالية، استثمرت الوزارة المختصة، وهي الوزارة الاتحادية للتربية والعلم والثقافة، مبلغ ١٠ ملايين يورو خلال فترة السنتين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ في تعزيز سلامة وأمن المجموعات الفنية. وأشارت النمسا أيضا إلى الممارسة المتمثلة

في إدراج قوائم الموجودات من المجموعات الفنية في قواعد بيانات، وإيلاء الاعتبار بصفة خاصة لمنشأ الممتلكات الثقافية ونوع اقتناؤها، بغية تيسير الوفاء بشروط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مجال التعرّف على القطع.

٨- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، أشارت النمسا إلى منتدى دولي للنقاش والتشاور بين المتاحف من أجل تبادل المعلومات والآراء بشأن كافة المجالات ذات الصلة بالإدارة الحديثة للمتاحف، بما في ذلك المجالات التي أبرزها القرار ٣٤/٢٠٠٤. وذُكر أن المكتبة الوطنية النمساوية عضو في الشبكة الأمنية الدولية المشتركة بين المكتبات، التي أنشئت في عام ٢٠٠٢ في إطار عصبة مكتبات البحوث الأوروبية وتهدف إلى تيسير تبادل المعلومات الأمنية السرية بين مكتبات البحوث الأوروبية ذات الموجودات القيّمة. والمتاحف الاتحادية النمساوية أيضا أعضاء في اللجنة الدولية لأمن المتاحف، التي تشكل جزءا من المجلس الدولي للمتاحف والمكلفة بتحسين تدابير الأمن والسلامة في المتاحف بواسطة جملة من الأمور منها وضع معايير موحّدة للأمن والسلامة.

٩- وقدّمت بيلاروس في ردّها لمحة عامة عن الإطار القانوني الذي ينظّم الملكية المادية أو الفكرية في البلد، ووضعت بإيجاز حقوق والتزامات أصحاب هذه الملكية، الذين يمكن أن يكونوا الدولة نفسها أو الكيانات القانونية أو الأفراد، بما في ذلك الحقوق والالتزامات المتعلقة بتسجيلها والحفاظ عليها. وشددت على جملة الأمور منها وجوب أن يتم لدى وزارة الثقافة تسجيل أي تغيير لصاحب الملكية المادية أو الفكرية أو أي نقل لجزء من حقوق المؤلف في أحد الأعمال القيّمة، وأن يتم توثيق صك نقل تلك الملكية. وأفادت بيلاروس أيضا بأنها طرف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وكذلك في الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح وفي البروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقية. كما أن بيلاروس طرف في عدد من الاتفاقات المبرمة بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة. وأُشير أيضا إلى أن وزارة الداخلية أقرّت مشروع قانون بشأن الانضمام إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

١٠- وشارك ممثلون لوزارة الشؤون الداخلية في بيلاروس في مؤتمر دولي معني بالتعاون بين أجهزة الشرطة والحدود والجمارك على مكافحة الجريمة والاتجار غير المشروع بالممتلكات ذات القيمة التاريخية والثقافية، عُقد في جيتنو، بولندا، من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وحضر نحو ١٦٠ ممثلا لعشرين بلدا المؤتمر، الذي نظّمه مركز بولندا

المشترك بين الإدارات لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي بالتشارك مع أكاديمية الشرطة الوطنية.

١١- وأشارت بيلاروس أيضا إلى الأعمال الجارية بشأن تنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات ذات القيمة الثقافية و/أو التاريخية، بما في ذلك وضع قاعدة بيانات بالقطع ذات القيمة التاريخية والثقافية.

١٢- وقدّمت بوليفيا بيانات إحصائية من نيابة وزارة الثقافة بوزارة التنمية الاقتصادية تُظهر زيادة بنسبة ١٤٥ في المائة في عدد القطع الثقافية التي أُدرجت في الفهارس في مختلف مناطق البلد خلال الفترة ١٩٧٥-٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، ففي حين كان متوسط عدد القطع الثقافية التي فُهرست ٣١٠ قطعة سنويا في الفترة ١٩٧٥-٢٠٠٠، تضاعف العدد ١٠ أضعاف تقريبا في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ (٢ ٨٠٠ قطعة تفهرس سنويا). كما أن سرقة قطع التراث الثقافي شهدت تقلّصا، حيث تم الإبلاغ عن ٢٠ حادث في عام ١٩٩٩ وعن حادث واحد فقط في عام ٢٠٠٤.

١٣- وقدّم ردّ بوليفيا لمحة موجزة عن التدابير المتخذة لمراقبة تصدير الأعمال الفنية، وتضمّن معلومات عن الجهود المبذولة لإنشاء قاعدة بيانات تتيح تسجيل القطع الثقافية في شكل رقمي. وأُشير أيضا إلى تنظيم مناسبات تهدف إلى إذكاء الوعي العمومي بأهمية المحافظة على التراث الثقافي الوطني، وكذلك بالجهود الوطنية المنسقة الرامية إلى وضع خطة وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

١٤- وذكرت كوستاريكا أن خبراء في علم الآثار وعلم الإنسان والتاريخ، من المعاهد والإدارات المشاركة في حماية التراث الثقافي، من بينهم موظفون من المتحف الوطني، قدّموا مساعدة تقنية إلى مكتب المدعي العام، وإلى السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون عند الاقتضاء، وخصوصا بالمشاركة في الإجراءات الجنائية الرامية إلى تقييم الأضرار التي تلحق بالمواقع الأثرية الوطنية وغيرها من الكنوز الثقافية. ويمكن أيضا تقديم مساعدة مماثلة في سياق أنشطة العمليات التي تنفّذها الشرطة أو موظفو الجمارك، ولا سيما في مجال تقييم القطع المصادرة أو في مجال العمل كأطراف وديعة.

١٥- وأبلغت كوستاريكا عن إطارها القانوني المحلي الذي ينظّم المسائل المتعلقة بالتراث الأثري الوطني، وقدّمت معلومات عن التنسيق بين السلطات الوطنية في قضايا نقل السلع الثقافية من البلد وإليه. وقُدِّمت معلومات إضافية بشأن قوائم الجرد الخاصة بمجموعات التراث الثقافي والمواقع الأثرية، التي وُضعت لضمان المزيد من الحماية للممتلكات الثقافية

الوطنية. وفي بعض الحالات، قدّمت الكيانات العمومية والخاصة مساعدة وخدمات استشارية من أجل وضع قوائم بالمخزونات أو من أجل خزن القطع الثقافية أو صونها أو ترميمها.

١٦- وكوستاريكا طرف في معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية. وقد قامت نيابة وزارة الثقافة والشباب والرياضة بمبادرة لوضع مشروع قانون بشأن حماية التراث الثقافي الوطني.

١٧- وأشارت الجمهورية التشيكية إلى حدوث زيادة بعد عام ١٩٨٩ في الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي وفي تصدير جزء من ذلك التراث من البلد بصورة غير قانونية. ففي حين كانت قضايا السرقة والسطو قبل عام ١٩٨٩ تبلغ في المتوسط ٣٥ قضية في السنة، ارتفع هذا العدد إلى ٦١١ قضية في عام ١٩٩٠ وإلى قرابة ١ ٠٠٠ قضية في عام ١٩٩١. وكان عدد القطع المسروقة الفعلي في كثير من الأحيان أكبر، لأن المجرمين استولوا في بعض الحالات على جميع الأثاث الداخلي للكنائس.

١٨- وذكرت الجمهورية التشيكية أن مجلس الشرطة الوطنية وضع قاعدة بيانات بالممتلكات الثقافية المسروقة تستند إلى مبادئ شبيهة بالمبادئ التي تقوم عليها قاعدة بيانات الإنتربول وتتوافر باللغتين الإنكليزية والألمانية في الموقع الشبكي لوزارة الداخلية. وأُبلغ أيضا عن أن وزارة الثقافة ما فتئت منذ عام ١٩٩٢ تموِّل من ميزانية الدولة تسجيل وتوثيق الممتلكات الثقافية التابعة للكنيسة الكاثوليكية الرومانية، التي كان اللصوص وما يزالون يستهدفونها أكثر من غيرها.

١٩- وأشارت الجمهورية التشيكية أيضا إلى التشريع الوطني بشأن حماية التراث الوطني. وأشارت بالتحديد إلى القانون المتعلق ببيع وتصدير القطع ذات القيمة الثقافية، الذي له أيضا وظيفة تمحيصية مكّن معهد التراث الوطني، المأذون له بمنح التراخيص لتصدير القطع ذات الطابع الديني، من تبيّن عدد من القطع الدينية المسروقة وتحديد أماكنها. وتُعنى قوانين أخرى ذكرتها الجمهورية التشيكية بتصدير الآثار الثقافية الوطنية والمجموعات المتحفية ومواد المحفوظات المسجّلة. والممتلكات الثقافية التي يخضع تداولها لتلك القوانين لا يجوز تصديرها من أراضي البلد إلا لفترة زمنية محدودة.

٢٠- وقُدّمت معلومات إضافية عن القانون التشيكي بشأن استعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بصورة غير قانونية، الذي بدأ نفاذه يوم انضمام البلد إلى الاتحاد الأوروبي، والذي يطبّق توجيه الجماعات الأوروبية 93/7/EEC الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن إعادة

القطع الثقافية المنقولة من أراضي دولة عضو بصفة غير مشروعة.[9] وما فتئت وزارة الثقافة تضطلع في السنوات الأخيرة، بالتعاون مع معهد التراث الوطني، باستقصاءات عشوائية لسوق التحف الأثرية في البلدان المجاورة، ولا سيما في النمسا وألمانيا. وفي ذلك السياق، تم بواسطة تعاون الشرطة التأكد من أماكن عدد من القطع المسروقة من كنائس البلد والمصدرة بصورة غير قانونية واستردادها. وجرى الإبلاغ أيضا عن حالة حدثت في الآونة الأخيرة تتعلق بتقديم طلبات إلى النمسا وألمانيا بشأن استعادة قطع مسروقة ومصدرة بصورة غير قانونية وواردة في قوائم جرد ممتلكات الكنائس.

٢١- وأشارت الجمهورية التشيكية أيضا إلى التشريع الوطني الصادر في عام ٢٠٠٢، الذي فرض شروطا إضافية بشأن تصدير الممتلكات الثقافية من الإقليم الجمركي للجماعات الأوروبية وسمّى السلطات المختصة بمنح تراخيص تصدير القطع الثقافية والمواد المدرجة في المحفوظات. وعلاوة على ذلك، وضع ذلك التشريع شروطا لمنح تراخيص التصدير على أساس الأذون والشهادات الصادرة بموجب اللوائح الوطنية، ونصّ على جزاءات مناسبة.

٢٢- وإضافة إلى ذلك، منحت وزارة الثقافة، وفقا للبيانات الإحصائية المبلَّغ عنها، ما مجموعه ٣٧ رخصة تصدير عادية خلال الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. وكانت ٣٦ من تلك الرخص تتعلق بالتصدير لأغراض العرض (إلى سويسرا والولايات المتحدة واليابان) وكانت واحدة من الرخص تتعلق بالتصدير لأغراض الترميم (إلى سويسرا). وقُدّمت معلومات أيضا عن الإجراءات المتبعة في إصدار رخص التصدير.

٢٣- وعلاوة على ذلك، أشارت الجمهورية التشيكية إلى أنه عقب انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي أنهت سلطات الجمارك فيها معظم أنشطتها على الحدود، باستثناء أنشطتها في المطارات الدولية، ونقلت تلك الأنشطة إلى الداخل. ولهذا الغرض، أُنشئت وحدات جمارك متنقلة تؤدي مهامها في كافة أنحاء الإقليم الوطني، بما في ذلك إجراء تفتيشات عشوائية قرب الحدود. كما تتعاون سلطات الجمارك تعاونا وثيقا مع وزارة الثقافة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

٢٤- وأفادت الجمهورية التشيكية بأنها طرف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

٢٥- لاحظت إيطاليا أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٤ يمكن النظر إليه بشكل مناسب أكثر في إطار اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة. وأشارت إيطاليا أيضا إلى الاتفاقية الأوروبية

بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٥٩،[10] وكذلك إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لعام ١٩٩٠،[11] بصفتهما أداتين هامتين لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة وإحراز نتائج ملموسة، في مكافحة الجريمة المنظمة على وجه الخصوص.

٢٦- وشدّدت إيطاليا على أهمية تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وخصوصا الحاجة إلى تبادل البيانات الاستخبارية التي تتيح العمل بشكل أكثر فعالية. وفيما يتعلق بضلوع الجريمة المنظمة في الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، أشير إلى تحليل نتائج التحريات التي أُجريت في البلد والتي أوضحت أن منظمات المافيا لم تشارك في هذا المجال بعينه إلا في أحوال قليلة محدودة. وينظم هذا الاتجار في أحيان أكثر أفراد أو جماعات إجرامية تستخدم علاقات اتصال دولية تدعّمت على مدى السنوات ونجحت في إقامة أسواق غير مشروعة في الخارج. وسلّطت إيطاليا الضوء على وجود وحدة الدرك الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، التي هي وحدة متخصصة تُعنى بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وأشارت إلى أن هذه الوحدة أصبحت نقطة مرجعية دولية لتنفيذ المشاريع التي تهدف إلى مساعدة قوات الشرطة الأجنبية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

٢٧- وأبلغت الكويت عن عدم وقوع حوادث لسرقة قطع ثقافية منقولة، محلية كانت أم مستوردة، تنطبق عليها أحكام اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة أو الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح، والبروتوكولين الملحقين بها.

٢٨- وأبلغت لاتفيا عن لائحتها رقم ٥٢٦ بشأن إجراءات إعادة القطع الفنية والأثرية المصدّرة بصفة غير مشروعة، التي اعتمدها مجلس الوزراء في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والتي تنطبق على العلاقات مع البلدان التي وقّعت معها لاتفيا على اتفاقات ذات صلة. وتشير هذه اللائحة إلى الاجراءات المتبعة في البحث عن الممتلكات الثقافية المستورَدة أو المصدَّرة بصفة غير مشروعة وإعادتها إلى بلدها الأصلي أو إلى لاتفيا. وفي هذا الصدد، ذكرت لاتفيا أيضا أن توجيه مجلس الجماعات الأوروبية 93/7/EEC بشأن إعادة القطع الثقافية التي تم نقلها بطرق غير قانونية من إقليم دولة عضو قد بدأ نفاذه في نظامها القانوني المحلي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢٩- وأبلغت موريشيوس عن غرض وأنشطة صندوق التراث الوطني، الذي أُنشئ أول الأمر في عام ١٩٩٧ وأُسندت إليه مهمة المحافظة على النوعية الجمالية والمعمارية للمباني والإنشاءات والآثار ذات الأهمية التاريخية أو الأهمية العمومية وحماية تلك النوعية وتطويرها وتحسينها، وكذلك تثقيف الجمهور في مجال الجغرافيا والتاريخ الطبيعي. وبموجب التشريع الجديد الصادر في عام ٢٠٠٣، تم توسيع نطاق أغراض الصندوق لتشمل حماية التراث الثقافي لموريشيوس وإدارته وتعزيزه. ويتولى الصندوق أيضا مسؤولية الحفاظ على مواقع التراث الوطني بصفتها مواد مصدرية للبحث العلمي والثقافي وأساسا مستديما لأغراض التنمية والترويح والسياحة. ويقوم على إدارة وتسيير الصندوق مجلس يضطلع بالوظائف التالية: استبانة المواقع والآثار والإنشاءات والتراث غير الملموس وغيره من القطع ذات الأهمية الثقافية، لكي يتم تعيينها كتراث وطني؛ وتنظيم وترخيص الأنشطة المتعلقة باستكشاف التراث الوطني أو أي قطعة أو مبنى ذي أهمية ثقافية، والتنقيب عنه وترميمه؛ واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على التراث الوطني وحمايته وتعزيزه ولتحقيق أغراض الصندوق؛ والتعاون مع المجتمع الدولي على تعقّب واستعادة أي تراث وطني قد يكون خارج البلد أو على ردّ التراث الأجنبي أو على المشاركة في إدارة التراث المشترك. كما أن الحصول على موافقة الصندوق المسبقة ضروري، بمقتضى التشريع، لتصدير قطع التراث الوطني أو الأمر بتصديرها.

٣٠- وأعربت موريشيوس عن استعدادها للتعاون الدولي وتبادل المساعدة في مجال منع الجرائم المقترفة في حق الممتلكات المنقولة وملاحقة مرتكبيها وعن التزامها بهذا التعاون والتبادل، رغم عدم الإبلاغ في البلد عن حوادث لنهب أو سرقة أو تهريب الممتلكات الثقافية أو عن أنشطة ذات صلة تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة. وفي هذا الصدد، أُفيد بأن موريشيوس طرف منذ عام ١٩٧٨ في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

٣١- وأبلغت المكسيك عن عدم وجود سوابق لإدانة أشخاص ضالعين في الاتجار بالممتلكات الثقافية. وقدّمت معلومات عن الوحدة الخاصة المكلفة بالتصدي للجرائم ذات الصلة، وأشارت باختصار إلى الإطار القانوني (الأحكام الدستورية والتشريعات الخاصة) الذي ينص على التحقيق في مثل هذه الجرائم ومقاضاتها.

٣٢- وذكرت هولندا أنها تعتبر اليونسكو واليونيدروا الهيئتين الأساسيتين اللتين ينبغي إبلاغهما بشأن المسائل المتعلقة بالممتلكات الثقافية. بيد أنها أشارت إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن أن تشكّل أساسا لتعزيز التعاون الدولي على

إنفاذ القانون في ذلك المجال. وأبلغت هولندا أيضا عن استعداداتها للتوقيع والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

٣٣- وأشارت عُمان إلى أنها اتخذت، بالإضافة إلى القوانين الوطنية التي تنظّم حماية الممتلكات الثقافية، إجراءات بموجب المرسوم السلطاني ٧٧/٦٩ الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر ومنع استيراد ونقل الممتلكات الثقافية بصفة غير مشروعة. وذكرت أيضا أن وزارة التراث القومي والثقافة في عُمان تنسق دائما تنسيقا مباشرا مع سلطات إنفاذ القانون من أجل منع استيراد وتصدير هذه الممتلكات عبر أي نقطة من النقاط الحدودية للبلد.

٣٤- وقدّمت بيرو معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة على المستوى الوطني بشأن استيراد وتصدير القطع الثقافية، وأشارت بتوسّع إلى أحكام التشريع المحلي الأساسي المتعلق بحماية التراث الثقافي (القانون العام رقم ٢٨٢٩٦ الساري المفعول منذ تموز/يوليه ٢٠٠٤). وقدمت بيرو أيضا لمحة عامة عن الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للثقافة وعن مهام هذا المعهد المكلف بإعداد خطط عمل لحماية التراث الثقافي الوطني وبتنفيذ تلك الخطط والإشراف عليها.

٣٥- وفيما يتعلق بالتعاون مع البلدان الأجنبية على حماية الممتلكات الثقافية وإعادة القطع الثقافية، أشارت بيرو إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين حكومتها وحكومة الولايات المتحدة، والتي تنص على حماية الكنوز الأثرية والتراث الإثنوغرافي الراجع إلى الحقبة الاستعمارية بقدر من الشمول والتفصيل أكبر مما تنص عليه الاتفاقيات أو الاتفاقات الراهنة، وعلى تمديد التعاون الثنائي حتى سنة ٢٠٠٧.

٣٦- وأبلغت بيرو عن التدابير المتخذة لمنع الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية، بما في ذلك رصد المزادات وإنشاء وحدة مؤسسية في مطار "خورخي تشافيز" الدولي للكشف عن التصدير غير المشروع المحتمل للقطع الثقافية. وقُدّمت معلومات إضافية عن حالات استُعيدت فيها قطع اكتُشفت في بلدان أجنبية.

٣٧- وتضمّن ردّ بيرو أيضا معلومات عن السلطات المختصة بمراقبة الصادرات والواردات من القطع الثقافية، وكذلك عن المؤسسات المشاركة في حماية التراث الثقافي. وسلط الردّ الضوء أيضا على الجهود المبذولة لتعزيز فعالية نظام القضاء الوطني في تناول الجرائم ذات الصلة بالممتلكات الثقافية. ووردت في الردّ أيضا إشارات محدّدة وواسعة إلى الأنشطة

التدريبية والتعليمية على المستويين الوطني والمحلي من أجل إذكاء الوعي والحساسية بشأن الآثار السلبية للجرائم المرتكبة في حق التراث الثقافي الوطني.

٣٨- وقدّمت رومانيا معلومات عن تشريعها الوطني القائم في مجال منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة. ولوحظ أن ذلك التشريع يماثل التشريع الأوروبي ذا الصلة، ولا سيما لائحة مجلس الجماعات الأوروبية رقم ٩٢/٣٩١١ المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تصدير السلع الثقافية[12] وتوجيه المجلس 93/7/EEC بشأن بإعادة القطع الثقافية التي تم نقلها بطرق غير قانونية من إقليم دولة عضو. وقُدِّمت أيضا معلومات شاملة عن أهم أحكام التشريع الوطني التي تتناول الظروف والشروط المحدّدة التي تجوز فيها إعارة القطع الثقافية المنقولة المسجّلة وبيع تلك القطع عمومياً وتصديرها بصورة مؤقتة أو دائمة. وعُرضت أيضا المقتضيات والشروط التشريعية المتعلقة بتعيين مكان الموجودات الثقافية التي تكون قد أُخذت من إقليم دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ووُجدت في إقليم رومانيا، وبحفظ هذه الموجودات وإعادتها. وتضمّن ردّ رومانيا أيضا قائمة بالأفعال التي يجرّمها تشريعها الوطني في مجال تصدير أو استيراد الموجودات الثقافية، وكذلك معلومات عن الجزاءات المفروضة على هذه الجرائم.

٣٩- وإضافة إلى ذلك، أشارت رومانيا إلى أن سلطات إنفاذ القانون الوطنية اتخذت إجراءات ترمي إلى تعزيز التعاون مع المؤسسات الثقافية وإلى إنشاء فريق متعدد التخصصات هدفه تحسين حماية التراث الثقافي وفعالية ما يتصل بذلك من آليات استعادة الممتلكات، بما في ذلك تبادل المعلومات. كما تعمل شرطة رومانيا بانتظام على مدّ الإنتربول بمعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها وضلوع الشبكات الإجرامية في ذلك الاتجار والأساليب التي يتوخاها المتّجرون، وتتبادل المعلومات عن القضايا التي تنطوي على سرقة القطع الفنية أو تزويرها. وشملت الإجراءات الأخرى المتخذة على المستوى الوطني رصد سوق القطع الفنية وتزايد المبيعات على الإنترنت، وتكثيف تدابير أمن المتاحف والمجموعات الفنية العمومية والكنائس من أجل منع السرقات، فضلا عن تشجيع الجرد الفوتوغرافي للقطع المدرجة في المجموعات الفنية العمومية أو الخاصة، ولفت نظر الجمهور بالحملات الإعلامية والبرامج التعليمية، وتزويد موظفي إنفاذ القانون بتدريب خاص. وركّزت الإجراءات الوطنية أيضا على إنشاء شبكات اتصالات ونظم بيانات تيسّر التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بالقطع الثقافية التي أُعلن عن أنها كنز وطني لا يجوز نقله إلى خارج البلد، وكذلك المتعلقة بالقطع الثقافية المسروقة أو المفقودة.

٤٠- وأوردت إسبانيا قائمة بقوانينها التي تحمي الممتلكات الثقافية، وقدّمت معلومات إضافية عن الصكوك الدولية ذات الصلة، السارية المفعول بالفعل في نظامها القانوني المحلي أو التي هي قيد التصديق عليها. وسلّطت إسبانيا أيضا الضوء على اختصاص السلطات الإقليمية (الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي) بتنظيم المسائل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية. وأُشير أيضا إلى الطابع الخاص للسلع الثقافية، الذي يبرّر وجود تدابير تحوطية أو تدابير تقييدية أو قيود على حرية حركة السلع فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٤١- وذكرت إسبانيا أيضا بالتحديد اتفاقية حماية المؤسسات الفنية أو العلمية والمعالم التاريخية لعام ١٩٣٥،[13] التي تستخدم على نطاق واسع في حماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب. وأشارت إسبانيا أيضا إلى اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع. وقد عقدت هذه الهيئة الاستشارية، التي تتكوّن من ٢٢ دولة عضوا، والتي أنشأها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٨٠، دورتها الثالثة عشرة في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٤٢- وأبلغت سويسرا عن قانونها الاتحادي بشأن النقل الدولي للقطع الثقافية، الذي اعتُمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وكذلك عن التصديق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. ويتناول القانون الاتحادي جملة أمور منها المجالات التالية: حماية التراث الثقافي الوطني؛ والإسهام في حماية التراث الثقافي للدول الأخرى وإبرام معاهدات ثنائية لهذا الغرض؛ وتشجيع التبادل الدولي للقطع الثقافية فيما بين المتاحف وضمانات إعادة هذه القطع والتشجيع على اليقظة في تجارة القطع الثقافية.

٤٣- وقدّمت سويسرا معلومات عن مكتبها الاتحادي للثقافة، وهو السلطة الإدارية المسؤولة عن تنفيذ القانون الاتحادي المذكور أعلاه. وذكرت أن التعامل مع سرقة الممتلكات الثقافية يقع ضمن اختصاص سلطات الأقاليم، فيما تكفل الإدارة الاتحادية للعدل والشرطة، وخبراؤها، التنسيق والاتصال بين الأقاليم والسلطات الأجنبية.

٤٤- وشدّدت سويسرا على أهمية تبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي في مواجهة الاتجار بالممتلكات الثقافية مواجهة فعالة، وأبرزت في ذلك الصدد تعاون سلطاتها الوطنية مع الإنتربول. وتشارك سويسرا في فريق خبراء أنشأته الأمانة العامة للإنتربول لكي يراجع هيكل قاعدة بياناتها الدولية بشأن القطع الفنية المسروقة. وتدعم سويسرا أيضا أنشطة الإنتربول واليونسكو المشتركة الرامية إلى مراقبة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتشارك في

الفريق الذي أنشأته الإنتربول للبحث عن الممتلكات الثقافية التي سُرقت أثناء النزاع في العراق. وإضافة إلى ذلك، تحضر سويسرا المؤتمرات وحلقات العمل التدريبية الدولية التي تنظمها اليونسكو والإنتربول والمجلس الدولي للمتاحف لفائدة البلدان التي يواجه تراثها الوطني تهديدا خاصا.

٤٥- وأشارت تركيا إلى المعلومات التي قدّمتها سلطاتها الوطنية المختصة فيما يتعلق بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣، وأفادت أيضا بتصديقها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها. كما استحدث القانون الجنائي الجديد، الذي بدأ نفاذه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تجريم غسل العائدات المتأتية من الجريمة، الذي يُعاقَب عليه بالسجن لمدّة أدناها سنة واحدة.

٤٦- وأفادت أوكرانيا بأنها طرف منذ عام ١٩٨٨ في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وأشارت أيضا إلى قانونها بشأن تصدير واستيراد وإعادة الممتلكات الثقافية لعام ١٩٩٩، وكذلك إلى المرسوم الصادر في عام ٢٠٠٢ والذي يبيِّن إجراءات صوغ قانون بشأن تصدير الممتلكات الثقافية أو تصديرها المؤقت وبشأن مراقبة نقل تلك الممتلكات خارج حدود الدولة. وقُدِّمت أيضا معلومات عن إنشاء آليات لوضع قوائم بالقطع التي تعود ملكيتها للدولة الأوكرانية والتي لا يجوز تصديرها من إقليمها. وذكرت أوكرانيا أيضا المبادرات التشريعية المتخذة لتبسيط التشريع الوطني ولإعداد قوانين جديدة من شأنها أن تزيد العقوبات المفروضة على الجرائم ذات الصلة بحماية التراث الثقافي للدولة.

٤٧- وعلاوة على ذلك، قدّمت أوكرانيا بيانات إحصائية عن الجرائم التي تتعلق بالممتلكات الثقافية. ولاحظت أن البلد شهد على مدى السنوات الإثنتي عشرة الماضية أكثر من ٢ ٠٠٠ جريمة تتصل بحيازة قطع أثرية وأعمال فنية، تم التصدي لنصفها بنجاح. وقد ارتكب العديد من جرائم الممتلكات الثقافية في سنتي ١٩٩٣ و١٩٩٤ عندما بلغ المتوسط ما بين ٣٠٠ و٣٥٠ جريمة في السنة، ثم تقلّص هذا الرقم في السنوات التالية إلى ما بين ٢٠٠ و٢٥٠ جريمة في السنة. بيد أنه في عام ٢٠٠٤ شهدت كافة أنحاء البلد اقتراف ٣٧٨ جريمة من الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية أو القطع الأثرية. وكانت نسبة ٩٣ في المائة من هذا العدد جرائم سرقة، في حين أن استخدام العنف في الحصول على الممتلكات التاريخية والثقافية (عمليات السطو والسطو المسلح) شهد في عام ٢٠٠٤ زيادة تبعث على الانزعاج. وشهد الفصل الأول من عام ٢٠٠٥ انخفاضا حادّا في الجرائم المتصلة بمحاولات الحصول

على الممتلكات الثقافية، حيث سُجِّلت ٨٩ جريمة مقارنة بـ١٢٢ جريمة اقتُرفت في نفس الفترة من عام ٢٠٠٤، وتم التعرّف على ٢٨ من الجناة.

٤٨- وأبلغت أوكرانيا أيضا عن الجهود التي تبذلها وزارة الشؤون الداخلية فيها من أجل وضع قاعدة بيانات بالقطع الأثرية. ولوحظ أن قاعدة البيانات تشمل حاليا ٩٨٦ قطعة، منها ٣٣٣ قطعة مصحوبة بصور رقمية. أمّا عدد القطع الأثرية المسروقة التي تم العثور عليها في عمليات البحث أو التي صادرتها الإدارات التابعة لوزارة الداخلية فقد بلغ ٨٣٤ قطعة (٨١٣ قطعة مسروقة منها ١٦٨ ذات صور رقمية، و٢١ قطعة مضبوطة منها ١٧ ذات صور رقمية). وكانت ٤٤٩ من هذه القطع أيقونات أو أواني مقدسة (منها ٣٦ ذات صور)، و٩ أسلحة (منها سبعة ذات صور)، و١٣٣ لوحات فنية (منها ٥٧ ذات صور)، و٥٢ مجموعات من النقود (منها ٤٧ ذات صور)، وستة منحوتات (كلها ذات صور). وبلغ مجموع القطع المسجلة التي سُرقت من مؤسسات الدولة ٤٩٨ قطعة. وبخصوص هذه القطع الأخيرة، أبلغ في ردّ أوكرانيا عن ضعف في نظام المراقبة يتمثل في أن ٧٧,٨ في المائة من القطع المسروقة ليست لها صور رقمية، مما يجعل من المستحيل تقييمها من قبل خبراء عند تسجيلها وبالتالي يجعل من الصعب بقدر أكبر كثيرا التعرّف عليها عند البحث في قاعدة بيانات القطع الأثرية.

٤٩- وذكرت أوكرانيا أن سلطاتها في مجال إنفاذ القانون تشارك في جهود التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المعنية وذلك من خلال تبادل المعلومات عن طريق الإنتربول. وفي ذلك الصدد، أُفيد بأنه يجري البحث دوليا عن ٩٦ قطعة ثقافية (أعمال فنية وقطع أثرية) سُرقت من أوكرانيا. وعُني المكتب المركزي الوطني للإنتربول، منذ بداية عملياته، بأكثر من ١ ٦٠٠ تحقيق بشأن قطع ثقافية مسروقة، بما في ذلك أكثر من ٩٠ تحقيقا في عام ٢٠٠٤ وأكثر من ٢٠ تحقيقا في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٥. وأفضت هذه التحقيقات إلى تعيين موقع أكثر من ١٧٠ من القطع الثقافية والأعمال الفنية المسروقة من أوكرانيا في أراضي بلدان أخرى.

٥٠- وعلاوة على ذلك، أشارت أوكرانيا إلى مبادرة الأمانة العامة للإنتربول الرامية إلى إتاحة الفرصة لسلطات إنفاذ القانون التابعة لجميع الدول الأعضاء فيها لاستخدام المعلومات الموجودة في قاعدة بيانات الإنتربول الدولية بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة. وفي ذلك السياق، ترسل بصورة منتظمة إلى السلطات الوطنية المختصة في أوكرانيا الصيغة الكاملة من قاعدة البيانات، مخزنة على وسائط مغناطيسية أو بصرية تشتمل على أكثر من ٠٠٠ ٢٧

قيد. وقام المكتب المركزي الوطني للإنتربول أيضا باستحداث استخدام وثيقة الإنتربول للتسجيل الموحّد للممتلكات الثقافية المسروقة، في عمل سلطات إنفاذ القانون الوطنية.

٥١- وأكّدت الولايات المتحدة أن عددا من التدابير اتُخذ لوضع حدّ للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وأُفيد بأن الولايات المتحدة، سعيا منها إلى الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، أبرمت اتفاقات ثنائية مع دول أطراف أخرى من أجل تقييد استيراد أصناف معينة من القطع الأثرية والإثنولوجية إلى البلد، وكذلك من أجل إحباط نهب القطع والاتجار بها بصورة غير مشروعة وذلك بالحدّ من الحافز الذي يدفع إلى نهب المواقع الأثرية. وللولايات المتحدة حاليا اتفاقات مع إيطاليا وبوليفيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وقبرص وكمبوديا ومالي ونيكاراغوا وهندوراس. وهناك اتفاقان مماثلان يُعتزم إبرامهما مع الصين وكولومبيا. وتوجد أيضا خارج نطاق هذه الاتفاقات الثنائية قيود على استيراد الممتلكات الثقافية. فبموجب قانون عام ١٩٧٣ بشأن المنحوتات أو الجداريات التذكارية أو المعمارية السابقة لعهد كولومبوس، لا يجوز استيراد هذه القطع إلى داخل إقليم الولايات المتحدة إلا بموجب رخصة استيراد صادرة عن بلد المنشأ أو وثائق قابلة للتحقق تفيد بأن تلك القطع غادرت بلد المنشأ قبل ١ حزيران/يونيه ١٩٧٣.

٥٢- وقُدِّمت أيضا معلومات عن سلطات الولايات المتحدة المعنية بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية على مستوى العمليات وعن التقدّم المحرز بهذا الشأن، وكذلك عن التشريع ذي الصلة الذي تطبّقه تلك السلطات لذلك الغرض. وأُشير إلى أن وزارة الخارجية تعمل بالتعاون مع وزارة الأمن الداخلي على إنفاذ القيود المفروضة بموجب الاتفاقات الثنائية ذات الصلة. وأُبلغ أيضا عن حالات استردّت فيها إدارة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة، التي هي أكبر أقسام التحقيقات داخل وزارة الأمن الداخلي، ممتلكات ثقافية وأعادتها إلى أوطانها الأصلية، بما في ذلك إعادة قطعتي نقود يعود تاريخهما إلى ٢ ٠٠٠ سنة إلى أفغانستان في أيار/مايو ٢٠٠٥. وأُشير أيضا إلى أحكام القانون الوطني بشأن الممتلكات المسروقة، التي تتيح مقاضاة أي شخص يقوم عن علم بنقل أو تلقي أو بيع سلع مسروقة تزيد قيمتها على ٥ ٠٠٠ دولار أمريكي في التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية. وسلط الضوء أيضا على تطبيق هذه الأحكام في حالة محاكمة تاجر بارز استورد قطعا أثرية مصرية إلى الولايات المتحدة مخالفا بذلك قانون الملكية الوطني المصري.

٥٣- وأفادت الولايات المتحدة أيضا بأن الكونغرس أمر في عام ٢٠٠٤ بأن ينشأ فريق مشترك بين الوكالات داخل وزارة الخارجية، هو فرقة العمل المعنية بالآثار الثقافية، مهمته

تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى الحفاظ على التراث الثقافي لجميع البلدان ومكافحة الاتجار غير المشروع بالآثار ومكافحة نهب المواقع الأثرية بواسطة تحديد واتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ القانون وكذلك تدابير دبلوماسية وبرنامجية أخرى. وفي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، استضافت فرقة العمل المعنية بالآثار الثقافية حلقة عمل لخبراء في مجال إنفاذ القانون من الولايات المتحدة وأوروبا والشرق الأوسط من أجل مناقشة سبل تحسين تنسيق الجهود عبر الوطنية الرامية إلى إنفاذ القانون، والصلة بين الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة، والتحقيق في القضايا المتعلقة بممتلكات ثقافية غير المشروعة في الولايات المتحدة وملاحقة مرتكبيها. وأثناء حلقة العمل، تحدّث مسؤولون عن إنفاذ القوانين عن تجاربهم الخاصة فيما يتعلق باسترداد وإعادة المواد المسروقة والمنهوبة التي نُقلت بصورة غير مشروعة من العراق.

ثالثا- ملاحظات ختامية

٥٤- نوقش خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك، تايلند، من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الضرر الذي يصيب تراث أي بلد من جراء سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها، وكذلك الحاجة الماسّة إلى اتخاذ تدابير فعالة على المستوى الوطني لمكافحة الأنشطة الإجرامية. وفي إعلان بانكوك، المسمى أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[14] أحاط المؤتمر علما بتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، وأكّد مجدّدا على الأهمية الأساسية التي يكتسيها تنفيذ الصكوك القائمة والمضي في اتخاذ تدابير وطنية وفي تطوير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، داعيا الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة بهذا الشأن.

٥٥- وعلاوة على ذلك، حدّد مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، لدى تناوله مسألة كبح الجريمة المنظمة، خلال دورته المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، مجالات معينة ينبغي أن يركّز عليها العمل المشترك لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية، واتفق على جملة من التدابير للتنفيذ الفوري من شأنها أن تعزز الاجراءات المنسقة التي تتخذها المنظمات الأعضاء بمقتضى الولايات المنوطة بكل منها، وأن تؤدي إلى استجابة فعالة مشتركة بين الوكالات من أجل كبح الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومظاهرها المحدّدة. وكان من هذه التدابير الشروع في إجراء تقييمات مشتركة بين الوكالات بغية تحديد مدى ضلوع

النشاط الإجرامي المنظم في مختلف أشكال الاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (الوثيقة E/2004/67، الفقرة ٢١).

٥٦- وفي ضوء ما تقدّم، يقف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أهبة الاستعداد للتعاون مع اليونسكو، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، على عقد اجتماع لفريق خبراء يتولى استكشاف وتقييم التحديات القائمة والصعوبات المصادفة في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية. ولعل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تود، من ثم، أن تحدّد مناشدها للدول الأعضاء بأن تنظر في تقديم تبرعات لتنظيم هذا الاجتماع.

الحواشي

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(4) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: والتصويب: القرارات، القرار ٢٤.

(5) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات، القرار ٢٥، المرفقان الأول والثاني.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد ١: القرارات، القرار ٣٣، المرفق.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات.

(8) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق.

(9) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد L 74، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣.

(10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٧٢، الرقم ٦٨٤١.

(11) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٦٢، الرقم ٣١٧٠٤.

(12) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد L 395، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(13) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧، العدد ٣٨٧٤.

(14) الوثيقة A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.